

مؤتمر العمل الدوليConvention 39الاتفاقية ٣٩

اتفاقية بشأن التأمين الإلزامي على
الحياة للمستخدمين في المشاريع
الصناعية أو التجارية ، والعاملين
في المهن الحرة والعاملين في
منازلهم وخدم المنازل^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
 حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأمين الإلزامي على
 الحياة لصالح الأراامل واليتامى ، والمتضمنة في البند الثاني من جدول
 أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/ يونيه عام ثلاث
 وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦. وروجعت
 هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨. وفي أعقاب بدء نفاذ هذه
 الاتفاقية أقفل باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٩.

على الحياة (الصناعة ، الخ) ، ١٩٣٣ ، ولكي تصدق عليها الدول الاعضاء
في منظمة العمل الدولية طبقا لاحكام دستور منظمة العمل الدولية :

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه
الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام للتأمين الالزامي على الحياة لصالح
الارامل واليتامى يستند الى احكام تعادل على الاقل الاحكام الواردة في
هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١- يطبق نظام التأمين الالزامي على الحياة على العمال
اليديويين وغير اليديويين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، المستخدمين
في المشاريع الصناعية أو التجارية أو في المهن الحرة ، وعلى
العاملين في منازلهم وعلى خدم المنازل .

٢- على أنه يجوز لأي دولة عضو أن تجري في قوانينها أو
لوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة :

(أ) للعمال الذين تتجاوز أجورهم مبلغا مقررا ، وأي عمال غير
يديويين يعملون في مهن تعتبر عادة مهنا حرة حيثما لا تجعل
القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما ،

(ب) للعمال الذين لا يتقاضون أجرا نقديا ،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقررة ، والعمال الذين بدأ استخدامهم
أول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمن عليهم ،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تشابه ظروف عملهم طبيعة عمل
العمال العاديين بأجر ،

(هـ) لأفراد أسرة صاحب العمل ،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم ، ومدته القصيرة بالضرورة الاستفادة من هذه الميزة ، والأشخاص المستخدمون فقط في أعمال عرضية أو ثانوية ،

(ز) للعمال العاجزين أو الذين يتقاضون معاش عجز أو شيخوخة ،

(ح) للموظفين العموميين المتقاعدين المستخدمين بأجر ، ومن يمتلكون دخلا خاصا ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخاص على الأقل معاش العجز الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروسا أو يعملون بأجر استعدادا لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة ،

(ي) خدم المنازل المستخدمين في منازل أصحاب العمل الزراعيين.

٣- ويجوز أيضا أن يستثنى من الخضوع للتأمين الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظام خاص ، اعانات تعادل في مجموعها على الأقل الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة وعلى الصيادين البحريين.

المادة ٣

تعطي القوانين أو اللوائح الوطنية ، وبالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الزاميا من قبل والذين لا يحصلون على معاش في مواصلة تأمينهم اختياريًا أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائيا ، أو في حالة المتزوجات يسمح للزوج ، ما لم يكن خاضعا للتأمين الالزامي بالتأمين الاختياري ، مما يؤهل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الأرملة .

المادة ٤

١- وخروجا على أحكام المادة ٥ ، يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باستكمال فترة مؤهلة قد يتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ولفترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده .

٢- لا تتجاوز الفترة المؤهلة ٦٠ شهر اشتراك أو ٢٥٠ أسبوع اشتراك أو ١٥٠٠ يوم اشتراك .

٣- حيثما يتضمن استكمال الفترة المؤهلة دفع عدد مقرر من أقساط الاشتراك خلال فترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده ، تحسب الفترات التي كانت تدفع فيها اعانة عن عجز مؤقت عن العمل أو اعانة بطالة باعتبارها فترات اشتراك بالقدر وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٥

١- يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق اعانة تمثل عائدا للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تحسب من تاريخ توقف المؤمن عليه من الخضوع للتأمين وتكون اما متغيرة أو ثابتة .

(أ) وحين تكون الفترة متغيرة ، لا يجوز أن تقل عن ثلث اجمالي الفترات التي دفعت عنها اشتراكات منذ الدخول في التأمين ، (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات) .

(ب) وحين تكون هذه الفترة ثابتة ، لا يجوز بأي حال أن تقل عن ثمانية عشر شهرا ، ويجوز انهاء الحقوق في الاشتراكات عند انقضاء هذه الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي

تقررهما القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع - خلال ذلك - لحساب
الشخص المؤمن عليه بمقتضى تأمين الزامي أو اختياري مستمر.

المادة ٦

يكفل نظام التأمين على الحياة لصالح الأراامل واليتامى ، كحد
أدنى ، الحقوق في المعاش للأرملة التي لم تتزوج من جديد ولأطفال
المؤمن عليه المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي.

المادة ٧

١- يجوز حفظ الحق في معاش الأرملة على الأراامل اللاتي تجاوزن
سنا مقررة أو على الأراامل العاجزات.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ في حالة النظم الخاصة بالعمال
غير اليدويين.

٣- يجوز قصر الحق في معاش الأرملة على حالات الزواج الذي
يدوم لفترة مقررة ويكون قد عقد قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش
سنا مقررة أو قبل اصابته بالعجز.

٤- يجوز اسقاط الحق في معاش الأرملة اذا فسخ الزواج أو حكم
بفصل الزوجين لخطأ ارتكبته الزوجة وحدها ، قبل وفاة المؤمن عليه أو
صاحب المعاش.

٥- في حالة تعدد المطالبين بمعاش الأرملة ، يجوز قصر
المبلغ المدفوع على مقدار معاش واحد.

المادة ٨

١- يستحق أي طفل لم يبلغ سنا مقررة لا تقل عن أربع عشرة
سنة ، معاشا في حالة وفاة أحد والديه.

٢- على أنه يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا ، في حالة وفاة الأم المؤمن عليها أو صاحبة المعاش ، اما بإسهام الأم في اعادة الطفل أو مشروطا بكونها أرملة عند وفاتها .

٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الحالات التي يستحق فيها الأطفال غير الشرعيين معاشا .

المادة ٩

١- يكون المعاش ، سواء كان متوقفا على مدة التأمين أو لم يكن - مبلغا محددًا أو نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب التأمين ، أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة .

٢- حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ، ويكون منحه مشروطا باستكمال المؤمن عليه لفترة مؤهلة ، فلا بد أن يشمل هذا المعاش - ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون - مبلغا محددًا أو نسبة محددة لا تتوقف على مدة التأمين ، وعندما يمنح المعاش بدون اشتراط استكمال فترة مؤهلة ، يجوز النص على معدل أدنى مضمون للمعاش .

٣- عندما تندرج الاشتراكات تبعا للأجر ، الداخل في حساب التأمين ، ينبغي أن يراعى كذلك في حساب المعاش ، سواء كان هذا المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن .

المادة ١٠

يجوز لمؤسسات التأمين ، بالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، منح اعانات عينية من أجل الوقاية من العجز أو تأجيله أو تخفيفه أو علاجه للأشخاص الذين يتلقون أو سيستحقون معاشا على أساس العجز .

المادة ١١

- ١- يجوز اسقاط الحق في الاعانات أو وقفه كلياً أو جزئياً:
- (أ) إذا حدثت الوفاة نتيجة عمل إجرامي أو خطأ متعمد ارتكبه المؤمن عليه أو أي شخص آخر قد يستحق معاشاً بعد وفاته ،
- (ب) إذا تحايل المؤمن عليه أو أي شخص آخر قد يستحق معاشاً بعد وفاته على مؤسسة التأمين.
- ٢- يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً طالما كان الشخص المعني:
- (أ) تعوله كلياً المصروفات العامة أو مؤسسة تأمين اجتماعي ،
- (ب) يرفض بدون سبب صحيح الامتثال لأوامر الطبيب أو تعليماته المتعلقة بسلوك العاجزين ، أو يبتعد اختياريًا ودون تصريح عن إشراف مؤسسة التأمين ،
- (ج) يتلقى إعانة نقدية دورية أخرى تدفع له بمقتضى أي قانون أو لوائح تتعلق بالتأمين الاجتماعي الإلزامي أو بمعاشات أو بتعويضات العاملين عن الحوادث أو الأمراض المهنية ،
- (د) يتلقى معاش أرملة دون أي شرط يتعلق بالسن أو بالعجز ، وتعاشر شخصاً ما معاشرة الأزواج ،
- (هـ) يتلقى - في حالة النظم الخاصة بالعمال غير اليدويين ، أجراً يتجاوز مقداراً مقررًا.

المادة ١٢

- ١- يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين.

٢- يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح الوطنية من الالتزام بدفع الاشتراكات:

- (أ) التلاميذ الصناعيون والعمال الشباب دون سن مقرر ،
- (ب) العمال الذين لا يتقاضون أجرا نقديا أو الذين يتقاضون أجورا منخفضة للغاية .

٣- يجوز الاستغناء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير الفاصرة على المستخدمين.

٤- تساهم السلطات العامة في الموارد المالية أو في الاعانات الممنوحة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين.

٥- يجوز أن تستمر القوانين أو اللوائح الوطنية التي لا تشترط ، وقت اعتماد هذه الاتفاقية ، اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك.

المادة ١٣

١- تتولى ادارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح ، أو تديره صناديق الدولة للتأمين.

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة الى مؤسسات تقام بمبادرة من الأطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة حسب الأصول.

٣- تدار أموال مؤسسات التأمين وصندوق الدولة للتأمين في استقلال عن الأموال العامة .

٤- يشارك ممثلو المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين

بشروط تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثلي أصحاب العمل والسلطة العامة .

٥- تخضع مؤسسات التأمين المستقلة للإشراف الإداري والمالي من جانب السلطات العامة .

المادة ١٤

١- يكون لورثة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الاعانات .

٢- تحال مثل هذه المنازعات الى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتوفر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالي .

٣- يكون للمستخدم ولصاحب العمل في حالة النظم التي تنص على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخضوع للتأمين أو بنسبة الاشتراك .

المادة ١٥

١- يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات وبنفس شروط المواطنين .

٢- يستحق ورثة المؤمن عليهم الأجانب أو أصحاب المعاشات الاعانات المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفس شروط المواطنين .

٣- كما يحق لورثة المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات الأجانب ، أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش تدفع من الاموال العامة اذا كانوا من مواطني دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية وتنص قوانينها أو لوائحها على تقديم الدولة اعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو اعاناته بمقتضى المادة ١٢ .

٤- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقصر على مواطنيها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش تدفع من الاموال العامة ولا تمنح الا لورثة المؤمن عليهم الذين تجاوزوا سنا مقررة وقت سريان القوانين أو اللوائح التي تنص على التأمين الالزامي.

٥- لا تنطبق القيود المفروضة عند الاقامة في الخارج الا على اصحاب المعاشات من رعايا أي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ، و يقيمون في أراضي أي دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية ، بقدر ما تنطبق على رعايا البلد الذي اكتسب فيه الحق في المعاش. على أنه يجوز وقف صرف أي اعانة أو تكملة أو جزء من المعاش تدفع من الاموال العامة.

المادة ١٦

١- يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان استخدامهم.

٢- يجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق بين الدول الاعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين.

المادة ١٧

يجوز لأي دولة عضو وضع أحكام خاصة لعمال الحدود المستخدمين في أراضيها والمقيمين في الخارج.

المادة ١٨

يعتبر أي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقا فرديا في المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٩ الى ٢٥ التالية مستوفيا لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه الاتفاقية للمرة الاولى قوانين أو لوائح تنص على التأمين الالزامي على الحياة لصالح الأراامل واليتامى.

المادة ١٩

١- يحق المعاش:

(أ) لكل أرملة لم تتزوج من جديد وتعييل ولدين على الأقل ،

(ب) لكل يتيم ، أي لكل ولد فقد والديه .

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية:

(أ) الحالات التي يعتبر فيها الولد غير الشرعي ابنا للأرملة لأغراض استحقاقها المعاش ،

(ب) السن التي يعتبر الولد خلالها مستحقا للمعاش عن الأرملة أو مستحقا لمعاش اليتيم. على أنه لا يجوز بأي حال أن تقل هذه السن عن أربع عشرة سنة .

المادة ٢٠

١- يجوز أن يكون الحق في معاش الأرملة مشروطا:

(أ) باقامة الزوج في أراضي الدولة العضو فترة تسبق وفاته مباشرة ،

(ب) باقامة الأرملة في أراضي الدولة العضو فترة تسبق مباشرة تقديمها لطلب المعاش.

٢- يجوز أن يكون الحق في معاش اليتامى مشروطا باقامة آخر من توفي من الوالدين في أراضي الدولة العضو فترة تسبق هذه الوفاة مباشرة .

٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية فترة الإقامة في أراضي الدولة العضو التي يتعين على الأرملة أو المتوفي من الوالدين استكمالها ، على ألا تتجاوز خمس سنوات.

المادة ٢١

١- يستحق المطالب معاش الازملة أو اليتيم اذا لم تكن القيمة السنوية لدخله ، بما فيه دخل الاولاد أو اليتامى المعولين ، تتجاوز حدا تضعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى لتكلفة المعيشة .

٢- تستثنى الدخل حتى مستوى معين تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية عند تقييم الدخل .

المادة ٢٢

يكون معدل المعاش مبلغا يكفي ، الى جانب أي إيرادات أخرى للمطالب تتجاوز الإيرادات المستثناة ، لتغطية الحاجات الأساسية لصاحب المعاش على الأقل .

المادة ٢٣

١- للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو معدله .

٢- يحال الطعن الى سلطة أخرى غير السلطة التي اتخذت القرار في الدرجة الأولى

المادة ٢٤

١- يحق للأرامل واليتامى الأجانب من رعايا دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول على معاشات بنفس شروط المواطنين .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح معاش للأجانب باشتراط اقامتهم في أراضي الدولة العضو لمدة ما على ألا تتجاوز فترة الإقامة المنصوص عليها في المادة ٢٠ بأكثر من خمس سنوات .

المادة ٢٥

١- يجوز اسقاط أو وقف الحق في المعاش كلياً أو جزئياً إذا حصلت الأرملة أو الشخص الذي تعهد برعاية اليتيم أو حوالا الحصول على معاش بالغش.

٢- يجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعني معالاً كلية من المصروفات العامة.

المادة ٢٦

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٥ ، لا تشير هذه الاتفاقية الى الحفاظ على حقوق المعاش في حالة الإقامة في الخارج.

المادة ٢٧

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية.

المادة ٢٨

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها.

المادة ٢٩

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي قد ترسلها فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة .

المادة ٣٠

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٣١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣٢

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يفصل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٣٣

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.